

11069

هامش

٥٠٦ / ٧٩٤

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٦ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة الرئيس للجنة... والمجلس... بحضور الكاتب...  
بموجب القرار المذكور على حدة عننا التالى:

الاجتماع

قرار

بم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز اللبنانية - الوحدة الدولية - المؤلفة من الرئيس المنتخب...  
اليسى بطيخ الم والمستشارين...  
المختصة كما عرفنا مما نشر العدل كما يثبت

قرار رقم

٥٠٦ / ٧٣

تاريخ

١٣ / ٦ / ٢٠٠٦

بعد الاطلاع على الادوات وعلى التقرير الاكبرى الرئيسى المنفذ...  
اليسى بطيخ الم بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٦

على التوقيت والمذكرة

تبين ان شركة اللبنيين اللبنانية...  
وكبارا المحامي سليم الممشي...  
تدنيا بدمه الميز على...  
مكبر المحامين محمد طبو وعاصم النجدي...  
على محكمة الاستئناف المدنية كما جعل لبنان - الوحدة الفلسطينية...  
الناظرة مع نظايا الرجاءات بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٠٥ والقاضي...  
بضيق الحكم المتأففه لجزء البند الجزائي والحلم بمبدأ بعدم الزام...  
الجزء المتأففه به للالبند و تقديم الحكم المتأففه لباي جرائه  
(القرار رقم ٥٠٥ / ٢٠٠٤)

ولما ان القاضي المنفذ المدعى في جيل قد صدر حكما بتاريخ...  
انتهى له الى الزام المدعى بغيره بالثلاث و النظام و مبدأ بقوله انفا...  
المقابل شكلا وايضا الشركة المدعى...  
هذا لى نتيجة تفرضا شاعنة المرسيد من مطلق حقه الرجوع التحويل...  
المبرم بين الفريقين كما ان...  
الحادث بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٠٤ ادى

الى صلاحها ، وبإيفاد الشركة أيضا / ١٥٨.٤ / د. أ. أجنبية بدلات  
إعداد مستحقة عليها مع فائدة تأخير مدة منقح العقد على ٤/٤/٤٠  
وحتى الدفع العظمي عمدة فله معدل الليبر على الدولار زائد  
١/١٠

وعرضت الميزة بمقتضى النزاع من دون نظرها انه بتاريخ ١١/٤/٤٠  
وقع المميز عليها عقد اجراء ترمين فوضه شاحنه ماركه مارسيه  
تاريخه المين ١٩٤٧ وقد اتمى دفع بدلات الدجار المتوجبه  
عليه وقد ارسلت الميزة انذارا في ١٠/٤/٤٠

بواسطة الكاتب العدل بوجوب تدبيرها وصمتم تعرضت  
الشاحنة الى حادث ادى الى هلاكها بتاريخ ٤/٤/٤٠ الذي  
يؤدي الى اعتبار العقد منقضا اعتبارا من التاريخ المذكور  
وانه تراعى الى الميزة بالتواتر ان الحادث المذكور ص مستقل  
من اجل بصد التوقف عن ذلك ، واما شركة التأمين فمقتضى مبلغ

١٧/٤/٤٠ كلف د. ا. كلف من اداء الميز عليها لم يسددا البال المتوجبه  
بذخرها بالرغم من الدتاره فتقدمت الميزة برؤيه الدتاره وقد  
حكم الى بدلات والبند الجزائي المخصص للمرحلة البتة ائتمه ال  
التي استأنفت بصد طارئة اتم الدتاره الى لجره تخفيف البند  
الجزائي فجاء القرار الاستثنائي المستوجب النفي

ووصف الميزة دعوى قبول التميز شكك وادلت  
بالسبب التمييزي العويده وهو مخالفه القانون والمخاطم في تطبيقه

وتفسيره على العدد ١٦٥ و ١٦٦ و ٥٧٩ ووجبات ومحمود  
وطلبت قبول التميز شكك وقبله على المسان دفعه التوار

الميز لجره البند الجزائي وبصد النفي البتة بالقضية وفتح التوار  
المستأنف جزئيا والحكم بمجودا بصد الاستئناف الدولي بصد  
مقبول الاستئناف البني شكك وطلبت قبول الحكم الابتدائي  
بمبلغ مئتم البند الجزائي على ١٢/٤/٤٠ دولار اميركي اس

/ ١٦٤.٤ / د. أ. وامادة مبلغ التأمين ومضمون الميز صحصا  
الاسم والطاريف كافة وبدل اتم المامه

وتبين ان الميز عليها كما بتاريخ ١١/٤/٤٠ لدفعه جوابيه

هامش  
c-7/1ac

أولها يقرأ بعدهم وجود أية مخالفة مما لحقت المواد ١٦٦ و ١٦٧  
و ٥٨٩ صجيت و عقود و لا على تفسيرها ، لاجل ملك الكس ان  
الادة ٥٨١ صجيت و عقود تزيد أفعو الرجا و صجيات التوار  
الاستنطاق و طلبا رد طلب التيزر شكلا و الالها و الاستنطاق  
للأ و صبحا حال النظمه فضا يكرانا لامة افوالا و مطالبها السابقة  
الواردة في الاستنطاق الاستنطاق و اللدائم الجوابية اللدائمة  
له المقدمة من جرت

و بين ان الميزة عادت قدمت لدحة جوابية اولى اذ  
فيل باء صياحه الأصور هي على عاقبة المسألم واه قول صجيه  
الاستنطاق باا اثبات عدم قيام المسألم بالصيانة يقع على  
عاقبة المعجم تكونه فالتف القاوان و كمررت اتوالا و طلبا  
السابقة

بناء عليه

في الشكل

حيث ان هذه الدعوى تتعلق بايجار ملك فتملكه فاه المادة  
له في قانون اجار العقارات المبنيه لا تنطبق على هذه الدعوى  
و اه الاستعمار التيزري فيقع فقط للشروط المفروضه  
عزما في قانون الاصول المدنية

حيث ان الشركة لم تشيخ الدار المطعمه اليه وجاء الاستعمار  
التيزري موقعا على محام وكيل و صرفا بحوره طبع الاصل عن  
الدار الاستنطاق و باا حالت حاله تفيد تعجيل التأييد  
التيزري و دفع الرسم المتوضيه قانونا و كما تضمن على  
طابع تيزرية و طالب نزوه عقوبه حلاله من هذه النوعي  
في السبب التيزري الوجد

11

حيث ان الميزة تترك للمخالفة القوار الاستنطاق الجادتين  
١٦٥ و ١٦٦ صجيت و عقود و اوددت رصها دون بيان  
الحالنه لجره تفسيرها او تفسيرها  
وحيث ان النص على القوار الاستنطاق فيجاء له - المادتين  
١٦٥ و ١٦٦ صجيت و عقود دون ان تبين وجه المخالفة

هامش

غير مقبول مع الشكل الذي ورد فيه عملة المادة ٧٠٨  
مقررنا الدولى وما تضمنه الاصول المدنية

وحيث ان عملة الاستئان قامت بتفسير العهد الذى يربط  
مذيقى النزاع والى السلطة تقديرية مطلقا للدولة المقدمة  
البراهين وهي لا تخضع بمقتضى تقديرها خاصة وتضيق للعقد لرقابة  
عملة التميز

وحيث ان الميزة لدى معالجة التوار المضمون به الاورد  
٥٧٩ من صيغته ومعقود التى تضمن بها ان المتأمر مسؤول  
عن صلاحيات الأجراء او تعيينه اذا كان ناشئا عن نفسه ما حيث  
ورد ان موجب صيانة الشاحنة يعتبر على حال تواجده ويجب  
عناية لا موجب تسمية ذلك الداخل برضا المدعي يتلزم  
اقامة الدليل عليه ، فبما بين ان هذا الموجب هو موجب تسمية  
وليست الترام وسيلة مما تلقى عبثا اثبات السبب الاجنبى  
او العلة القاهرة على ماقت المتأمر

وحيث ان المادة ٧٠٨ من م.ع لم تأت على ذكر العلة القاهرة  
او السبب الاجنبى وبشرط ان يكونا السبب او الربط  
لانجازا عن فعل المتأمر لكي يصح صدق الاخير مسؤولا عن  
تسمية الربط بخلافه ان المادة ٥٨٠ من م.ع اعفت من  
المسؤولية المتأمر الذى يستعمل الأجراء استعمالا عاريا  
مألوظا في حال طردك او تعيين الأجراء

وحيث ان البنية الجبرائى ليست تحت الدرع طالة خلف المدين  
من تنفيذ الموجب كلك او بصفة وان عبثا اثبات قتل  
المدين عن تنفيذ موجب "صيانة الأجراء" تقع على عاتق  
الدائن وهذا ما تالته عملة المستئان دور مخالفة الشرط  
القائده بما يرضى الى رد التميز لسطا و ابرام التوار المستئان  
الطعم به [

لذلك

وقد اكد عدم تعرض القضية  
الى قبيل من شأنه اثبات  
اعمال المتأمرى لموجب  
صيانة الشاحنة  
المدعى

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

هامش

٧٠ / ٢٠٠٦

تقر المحلة

١ قبول التميز شكلاً

٢ رد السبب التمييزي المدعى به وإبرام القرار الاستثنائي  
المطعون به ومصادرة التأمين التمييزي

٣ توضيح المنزلة الرسميه والمصاريف كافة

٤ رد سائر المطالب والسبب المخالفة أو الرأفة

وزارة العدل - أفرج بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٦

المستشار لوجه

السيد

المستشار نايفه

السيد

النايفه

الرئيس المنتدب  
السيد شهاب